



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (13) لسنة (2019م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 7 ذو الحجة 1440 هجرية، الموافق 8/8/2019 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجندي

= = =

3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة شرين للمقاولات

ضد

مشروع الأشغال العامة في المناقصة رقم iusep2-11/4 (أشغال) عمل عبارة صندوقية بمنحة من البنك الدولي.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 20/6/2019م تقدم الشاكى بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع الأشغال العامة تضمنت قيام الجهة بإرساء المناقصة والترسيمة على عطاء أعلى سعراً، وطلب من الهيئة إنصافه.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها بتاريخ 23/6/2019م تضمنت التوجيه بايقاف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة.

وبناء على ذلك، ردت الجهة بمذكرة مورخة 1/7/2019م تضمنت الآتي:-

تم إبلاغ المقاول عند الرد على شكواه أن لجنة المناقصات في المشروع لم ترجي عليه المشروع المذكور نظراً لعدم استيفائه لشروط التأهيل.

1. الشاكى نفذ ثلاثة عقود مع المشروع وهي عبارة عن رصف شوارع فقط كما قدم عقد من الباطن أيضاً أعمال مبني حجار ولكن عقد الباطن لم يتم اعتماده نظراً لأن العقود من الباطن غير مقبولة في وثيقة المناقصة كما أن أدائه في هذه الثلاثة المشاريع كان دون المطلوب.

2. كما يتضح من تقرير التحليل فإن المقاول صاحب أقل العطاءات مؤهل ولكن لم يتم الإرساء عليه نظراً لأنه تم الإرساء عليه مشروع آخر ولديه أيضاً تحت التنفيذ مشروع آخر وهناك مخاطر في إرساء مشروع جديد عليه متمثلة في التأخير في إنجاز هذه المشاريع خلال الفترة المحددة حسب اشتراط وثيقة المناقصات.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الآتي:-

✿✿✿ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 12/4/2019م وحددت موعد فتح المظاريف بتاريخ 25/4/2019م.





- تم فتح المظاريف بتاريخ 25/4/2019 بمشاركة (6) متنافقين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة هو العطاء المقدم من "عبدالله قايد يحيى شارب الوادعي " بمبلغ (284.787 دولار أمريكي) دولار وأقل العطاءات المقدمة هو العطاء المقدم من "ناصر يحيى القمادي" بمبلغ (178,367 دولار أمريكي) بعد التخفيض بنسبة 5% وفقاً لحضور فتح المظاريف.
- حددت الوثيقة شروط التأهيل التالي:
 - الخبرات السابقة: تنفيذ عدد ثلاثة مشاريع مماثل خلال الثمان سنوات السابقة ويشترط أن يكون قد نفذ 70٪ من هذه الأعمال. ولن تقبل العقود من الباطن.
 - الحد الأدنى للمعدات والآليات : خلاطة . هزاز . أخشاب . عدة متکاملة للعمل . دکاكه . شیول مع بکلین . قلاب .
 - الكادر : مهندس لا يقل عن 3 سنوات خبره . في تنفيذي . في مساح . عماله ماهره وغير ماهرة بحسب حاجة العمل .
 - بالنسبة للقدرة المالية: توفير سبولة نقدية / تسهيلات ائتمانية متعددة الأغراض بما يعادل 45٪ من إجمالي قيمة العطاء وسيقوم المشروع بالتأكد من القدرة المالية بالطرق المناسبة.

❖ اللقاء مع الأطراف:

- تم الجلوس مع الشاكبي الذي أفاد ان سبب استبعاده هو تقديم مشاريع مشابهة الا انه يرى ان طبيعة المشروع هي في الحقيقة بسيطة ولا تحتاج الى اشتراط الجهة لمشاريع مشابهة حيث والمشروع عبارة عن عبارة صندوقية وأي مقاول قادرا على تنفيذها بسهولة ويسراً كما ان لديه عقود مشابهه الا أنها بتاريخ قديم يتجاوز فترة الثمان سنوات التي اشترطتها وثيقة المناقصات كما ان هذه الثلاث المشاريع التي عبارة عن رصف شوارع هي في الأصل تتضمن أعمال خرسانية ومن المفترض اعتمادها كمشاريع مشابهة.

- تم الجلوس مع الاخ/ جميل عبده مدير التعاقدات بالجهة (مشروع الأشغال العامة) حيث برب ان الممول يفرض عليهم معايير للتأهيل قد تكون احياناً مبالغ فيها إلا ان هذه اشتراطات الممول ومن الصعب التغاضي عنها كما كان لديه ردود على الملاحظات أدناه سيتم توضيح تلك الردود اسفل كل ملاحظة.

❖ ملاحظات المكتب الفني:

► بالنسبة للشاكبي:-

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية
- العطاء المقدم من الشاكبي ليس أقل العطاءات المقدمة للمناقصة.
- الشاكبي لم يقدم ثلاثة عقود مماثلة بحسب اشتراطات الوثيقة.

► بالنسبة للجهة:-

1. كانت مدة الإعلان عن المناقصة 14 يوماً فقط في مخالفة واضحة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (116): تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ نشر أول إعلان عدا المناقصات الكبيرة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسمائة مليون ريال، فتحدد مدة تقديم العطاءات لها بفترة لا تقل عن خمسة وأربعون يوماً من تاريخ نشر أول إعلان ، إلا ان مندوب الجهة اعزى السبب لضيق الوقت والاستعجال والى كونه تمأخذ موافقة الهيئة بذلك فيما يخص المشاريع الممولة.



2. لم تحدد الجهة آخر موعد لبيع الوثاق وتركته مفتوحا حتى موعد فتح المظاريف متناسية أن القانون يمنع بيع الوثائق في الخمسة الأيام الأخيرة قبل فتح المظاريف مخالفته بذلك لأحكام قانون المناقصات بحسب نص المادة رقم (22) فقرة (ب): «لا يجوز بيع وثائق المناقصة خلال الخمسة الأيام الأخيرة السابقة للموعد المحدد لفتح المظاريف».

3. لم توضح الجهة مبلغ التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف في مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (161) فقرة (ح): "يجب على لجنة فتح المظاريف البدء بإجراءات الفتح وفقاً للخطوات التالية: ح) إعلان واثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف" لم يكن رد الجهة مقنعاً حيث أعزى مندوب الجهة ذلك إلى وجود إشكالية مع المقاولين فيما يخص اعتراضهم عند الاستبعاد رغم قرب عطائهم من التكلفة التقديرية.

4. لم تقم الجهة باخطار كافة مقدمي العطاءات باسم صاحب العطاء الفائز في مخالفة واضحة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (192) فقرة (ب): "قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات الالزامية ، تخطر الجهة مقدم العطاء الفائز بارسأ العطاء عليه ، وكذا باخطار كافة مقدمي العطاءات باسم الفائز بالعطاء والسعر الذي تم الإرساء عليه " حيث اكتفت بالإعلان داخل موقع المشروع نظراً لعدم جدوى تجاوب المقاولين عند التخاطب معهم عبر الإيميلات حيث ثبتت تجارب المشروع السابقة فيعدم استخدامها فعلياً من قبل المقاولين إلا أن الشاكى أكدا انه تم قراءة إعلان الترسيرية في مقر الجهة.

5. لم يحتو التحليل على أي دراسة للتصحيحات الحسابية في مخالفته واضحة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (175) من اللائحة التنفيذية لقانون : "يجب على لجنة التحليل والتقييم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات " حيث تم الإشارة فقط في التقرير النهائي الى وجود خطأ حسابي للمقاول عبدالله قايد يحيى دون إرفاق أي جدول تفصيلي يوضح ذلك إلا ان الجهة أكدت انه تم اجراء تصحيح حسابي بجدول خاص بذلك إلا انه لم يتم إرفاقه بالخطاء.

6. لم يحتو تقرير التحليل على أي تحليل مالي لأسعار البنود ومقارنتها بالتكلفة التقديرية لتلك البنود في مخالفة واضحة لـ **أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات** حسب نص المادة رقم (178): "إذا تبين للجنة التحليل والتقييم أن أيًا من العطاءات المستجيبة والمقبولة فنياً تضمن بندًا أو أكثر بأسعار مرتفعة تزيد عن التكلفة التقديرية أو عن الأسعار السائدة في السوق أو مقارنة بالعروض الأخرى فيجب إخضاع هذا البند أو البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك ولللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذا البند أو البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة".

7. لم يكن هناك أي ترتيب للعطاءات المستوفية للشروط وفقاً لأقل الأسعار في مخالفة لـ**حكم اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات** حسب نص المادة رقم (181): "يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقيمة" وكان رد الجهة غير مقبول وهو أن طبيعة المناقصة بسيطة ولا يستدعي إلى الالتزام بكافة الخطوات والإجراءات التي ليس لها أهمية كما هي في المناقصات الكبيرة.

8. لم يحتو تقرير التحليل على أي مؤشر يؤكد قيام لجنة التحليل على تقييم الاستجابة الأولية للوثائق الأساسية التي يجب تقديمها مع العطاء في مخالفة لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حسب نص المادة رقم (168)، فقرة (ب): "البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقاً للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن



للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم . ردت الجهة بأنه تم اخذ ذلك في الحسبان الا انه ونتيجة لضغط العمل وكثرة المشاريع التي تم إنزلالها بنفس الإعلان لم تستطع توضيح ذلك في التحليل الفني للمناقصات وتم الاكتفاء بالإجراءات الأساسية للتحليل.

9. وجود تناقض في نتائج التحليل الفني والمالي للجهة حيث أوردت الجهة في التقرير التفصيلي للتحليل الفني أن نتيجة التحليل لعطاء الشاكبي "غير مؤهل" إلا أن التقرير نفسه وفي ما اسمته الجهة النتيجة النهائية للتحليل الفني للعطاءات كانت نتيجة تقييم عطاء الشاكبي هي "متوسط" كما ان هذه النتيجة (متوسط) هي نفس النتيجة المقيم بها عطاء المرسى عليه بل هي نفسها نتيجة كافة العطاءات الستة مكتملة وهذا ما يثير الاستغراب حيث قد يكون من المستحيل حصول ذلك مرافق لكم الجدول أدناه للتوضيح:

القدرة المالية	الجهاز الفني والإداري	المشاريع المنفذة	الانحراف عن التكلفة التقديرية	قيمة العطاء	المقاول	م
متوسط	متوسط	متوسط	% 10.36	\$187.376	العمادي	1
	ضعيف		% 7.29	\$184.500	شرين	2
	متوسط		% 6.56	\$185953	الحضورى	3
	متوسط		% 9.22	\$217.350	الماخذى	4
	متوسط		% 11.23	\$221.364	عادل فرحان	5
	متوسط		% 43.56	\$284.787	الوادعى	6

إلا أن مندوب الجهة أكد على وجود خطأ في ذلك وأن الشاكبي فعلياً وحسب التقرير التفصيلي غير مستوفٍ فعلياً وهذا ما تم ملاحظته فعلياً في التقرير التفصيلي وأيضاً من خلال مراجعة وثائق الشاكبي المرفقة بعطايه.

10. كان التحليل مقتضب جداً حيث لم يحتوي إلا على وريقات بسيطة ينقصها الكثير من المعلومات والإجراءات التوضيحية التي تؤكد وتعزز نتيجة تقييم العطاءات بشكل كافي وتأكد سلامتها قرار الترسية في مخالفة لاحكام قانون المناقصات حسب نص المادة رقم (186) من اللائحة التنفيذية للقانون : "أ- يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إعداد تقارير وجداول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل إليها مشفوعة بالتصويت ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة.

11. لم تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الأسباب والبررات القانونية لقبول أو استبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتنافق الفائز بوضوح والمبلغ الموصى به بالأرقام والحراف". إلا أن مندوب الجهة أعزى ذلك لكثره المناقصات وقلة الكادر الموجود لديهم إلى جانب أنه وعد بمحاولات تحسين تلك التقارير وتلافي أي من الملاحظات التي طرحت.

12. لم تقم لجنة التحليل ولا لجنة المناقصات في قرار الترسية بتوضيح سبب استبعاد عطاء كل من عادل صالح فرحان و عبد الله الوادعى إلا أنه ومن خلال التدقيق في البيانات يتضح أن عطاءيهما كان أعلى من التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز 10% حسب أحكم القانون إلا أن تقرير التحليل لم يشير إلى ذلك.



13. وجود معايير مبالغ فيها فيما يخص التأهيل المالي حيث طلب الجهة توفير سيولة نقدية / تسهيلات ائتمانية متعددة الأغراض بما يعادل 45٪ من إجمالي قيمة العطاء.

رأي المكتب الفني:

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني أنه ونتيجةً لتحققنا من عدم استيفاء الشاكبي لاشتراطات التأهيل المنصوص عليها بوثيقة المناقصة بخصوص عدم تقديم مشاريع مشابهة، فنرى رفض الشكوى ومخاطبة الجهة بالمضي في الإجراءات مع تنبيه الجهة باللاحظات المأخذة عليها في هذا التقرير لتلافيها مستقبلاً حيث كان حجم الملاحظات كثير جداً وأغلب مبررات الجهة لم تكن مقنعة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الشاكبي لم يستوف اشتراطات التأهيل المذكورة في وثيقة المناقصة إذ لم يقدم ما يفيد تنفيذه لمشاريع مشابهة، فإن استبعاد عطائه لذلك السبب يعد إجراء سليماً ومطابقاً للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى مع تنبيه الجهة إلى تلافي الملاحظات المذكورة في تقرير المكتب الفني في مناقصاتها القادمة. ولذلك،

واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. رفض الشكوى
2. مخاطبة الجهة بالمضي في الإجراءات
3. تنبيه الجهة باللاحظات المأخذة عليها في هذا التقرير لتلافيها مستقبلاً حيث كان حجم الملاحظات كثير جداً وأغلب مبررات الجهة لم تكن مقنعة.
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 7 ذو الحجة 1440 هجرية،
الموافق 8/8/2019 ميلادية.

الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرشى
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحولي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات